جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA
UNIVERSITY
كلية الحقوق
Faculty of Law
الدراسات العليا
قسم القانون العام

الأحكام الانتقالية في الدستور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث
اسلام محمد أبوالنجاه أبوزيد

تحت إشراف
الأستاذة الدكتورة
ميادة عبد القادر إسماعيل
أستاذ القانون العام المساعد
والقائم بأعمال رئيس قسم القانون العام
والقائم بعمل وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث
كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

٥٥٥ ن

العام الجامعي
٢٠٢٤-٢٠٢٥

CamScanner

ملخص الرسالة

تعد المرحلة الانتقالية مرحلة وسيطة بين مرحلتين، الأولى: مرحلة سقوط النظام (وهي مرحلة سابقة عليها)، والثانية: مرحلة استكمال الاطار الدستوري للدول، والتي يفترض أن تشهد الترتيبات الخاصة بإقامة النظام الجديد، أي (مرحلة إسقاط النظام – المرحلة الانتقالية – مرحلة اكتمال البناء الدستوري الجديد).

تلك المرحلة الانتقالية قد تأتي عقب ثورة أو عند الانتقال من نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، ومن ثم تختلف آلية إدارة المرحلة دستورياً. فالثورات تتطلب ما يسمى "التفكير خارج الصندوق"، ومن ثم فإن الحكومة الانتقالية – التي تتمتع بالشرعية الثورية – تتولى إدارة المرحلة الإنتقالية التي تتلوها، وتصدر إعلانات دستورية تمثل إطاراً دستورياً مؤقتاً لإدارة المرحلة الانتقالية، دون الإعتداد – في غالب الأحوال – بالطرق الديمقراطية المعهودة في إصدار الدساتير؛ وأهمها العرض على الشعب في استفتاء شعبي.

غير أن هناك نوع آخر من الأحكام الانتقالية يشكل مكوناً ثابتاً في الوثائق الدستورية الدائمة، سواء أصدرت في ظروف استثنائية أم مستقرة، والتي تعد بمثابة الجسر الدستوري الانتقالي الرابط ما بين منظومتين دستوريتين ساقطة وجديدة، ولا تقل في قوتها الإلزامية عما دونها من أحكام الدستور، ومن ثم لا يجوز الامتناع عن إعمالها أو الإغفال عنه.

وتختلف الدساتير الدائمة عن المؤقتة في تنظيم انتقال سلطة التشريع في الفترات الاستثنائية، حيث أن الدساتير الدائمة دائماً ما تتطلب عرض القرارات بقوانين على البرلمان حتى تحتفظ بما لها من قوة القانون، في حين أن القرارات بقوانين التي تصدر خلال الفترات الانتقالية التالية للثورات – في ظل فترة العمل بالدساتير المؤقتة – تكتسب قوة القانون بدون حاجة للعرض اللاحق على البرلمان في غالب الأحوال، إلا أن تلك القرارات بقوانين تخضع للرقابة القضائية الدستورية في جميع الظروف والأحوال.